

# هل تحسب ختمة للمأموم الذي ائتم بإمامين ختما القرآن في صلاة التراويح؟

عبدالمحسن الزامل

قرأت في بعض الفتاوى ان ختم القرآن الكريم يكون للشخص اذا قرأه من اوله الى اخره ما الحكم في ختم القرآن في صلاة التراويح لاكثر من امام. يكمل هذا بعد الاخرة - [00:00:00](#)

هل يعتبر هذا ختم للقرآن ويدعو بعدها؟ ام يعتبر قرأ نصفه فقط وليس بختم اول ما يتعلق بختم القرآن في التراويح. هذي اول موضع خلاف وان لم يأت دليل على مشروعية الختم - [00:00:10](#)

في الصلاة وبعض اهل العلم يرى انه لا بأس وهذا آروي عن الامام احمد رحمه الله في بعض الروايات جاء عنه ما يدل على خلافه بعض ولم يره بعضا ولم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت في السنة شيء من ذلك انني ثبت دعاء ختم القرآن عند - [00:00:26](#)

الفراغ من القرآن خارج الصلاة عن انس عند الدارمي وروى احمد والترمذي من رواية خيثمة بن ابي خيثمة البصري عن الحسن عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن واسألوا الله به قبل ان يأتي اقوام - [00:00:44](#)  
يقرأون القرآن فيسألون الناس به وهذا الحديث الحسن سمعه من عمران فليس في انقطاع ولا تدليس لانه في نفس الحديث عند احمد آ كنت امشي انا والحسن او ماشي الحسن فمر برجل وعظ الناس - [00:01:05](#)  
ثم قرأ القرآن ثم سأل الناس فقال امشي بنا يعني هو يستمع اليه لانه يعظ ويذكر لكن لما جعل يسأل الناس ذكر هذا الحديث رضي الله عنه ان من راوي عن الحسن وحيث ابن ابي خيثمة وفيه بعض اللين - [00:01:29](#)

انما قد استشهد به في هذه المسألة من قوله وسؤال الله سبحانه وتعالى جاء ما يدل عليه وثبت في الحديث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام ان كان اذا قرأ القرآن مر باية رحمة سأل وفي اية استعاذة استعاذ وسؤال سأل هذا يدل من حيث الجملة مشروعية - [00:01:49](#)

سؤال الله سبحانه وتعالى عند قراءة القرآن. وكذلك ايضا قد يؤخذ من هذا حينما يفرغ من قراءة القرآن. لان قراءة القرآن ثناء على الله سبحانه وتسييح له وتعظيم له بذكر - [00:02:12](#)

اه بقراءة كلامه سبحانه وتعالى وما فيه من اسماءه الحسنى وصفاته العلى وما اه فيه من ذكر الدعوات التي يدعو بها للايمان وما ذكرها سبحانه وتعالى عن اهل الايمان الى غير ذلك فلا شك ان هذا من اعظم التوسلات في سؤال الله سبحانه وتعالى - [00:02:26](#)  
ان يكون بعد قراءة القرآن سؤال الله سبحانه وتعالى. لكن لم ياتي دليل صريح وهذا خارج الصلاة فلا بأس به. بمعنى ان انسان ختم القرآن ودعا فلا بأس بذلك اما - [00:02:46](#)

داخل الصلاة ان قيل به كما هو آ قول معروف عند الحنابلة وانه لا بأس ان يختم في يختم القرآن في الصلاة فرغ من ختمة القرآن اذا قيل بهذا على هذا القول - [00:03:02](#)

فلا يظن فلو انه مثلا صلى صلى بالناس امام في اول العشر وفي اخره مثل مثل ما يقع ايضا الحرم غيره يقرأ عدة قراء والخاتم يختم واحد يقرأ عدة قراء يعني معنى ان ان ائمة الحرم وكذلك - [00:03:21](#)

غيره من المساجد التي مثلا يتناوب فيها اكثر من امام بالحرام بالحرام بالحرم بالحرم حرم مكة المدينة مسجد النبي عليه الصلاة

والسلام فيقرأ الأئمة يتناوبون في القراءة ومع ذلك يختم - [00:03:43](#)

من كان الختم موافقا لقراءتي لان ختم القرآن مقصود في سماعي لانه اما ان يكون سمع القرآن او قرأه والقارئ شريك والمستمع شريك القارئ ان السامع شريك الداعية قد اجيبت دعوتكما قال الله اخبرنا سبحانه وتعالى عن موسى وهارون وادعي هارون

وموسى وهارون يؤمن - [00:04:01](#)

واجيبت دعوتهما وسمي داعيين سمي داعين ونحن نصلي خلف الامام وهو يدعو ونحن نؤمن وكلنا شركاء المأمون شركاء للامام او

للأئمة الذين تقدموا وصلوا فهذا لا يظر على هذا القول لكن يعني احيانا بعض بعض مثلا - [00:04:32](#)

الأئمة حينما يختم القرآن يجعل الختمة او يجعد دعاء الختمة في قنوت الوتر يجعله في اخر ركعة في نفس الوتر حينما يصلي الشفع

ثم يصلي الوتر ويفرو من القرآن سورة الناشط - [00:04:53](#)

بعد ذلك يختم ويكون خاتمته في الوتر فهذا قريب لانه يكون من ضمن دعاء القنوت وتابع والتابع تابع فهذا ايسر من كونه ان يجعل

له دعاء مستقل معاني المسألة فيها خلاف بين اهل العلم والمشهورة - [00:05:19](#)

عند الحلب هو ذلك وسفيان بنينة رحمه الله حكاه عن اهل مكة وذكر جمع اهل العلم عنه ولهذا قالوا انه لا بأس به لما تقدم من بعض

الاثار عن رحمة الله عليهم - [00:05:38](#)